فيكله مه فيجوز ثم اي حين حل له الاستمتاع بها ان ينظر وضبح بالنظر المس
حال الحياة فلا عضل في حله ولو للفرج وضبح ما بعد الموت فلا يحل بشهوة هم ر
لانه اي الدبر المباح خرج الفرج الذي لا يباح وطوه وهو الدبر فيسان
انه يجوز النظر اليه علي المعتمد فلا يصح ان يشمله قوله هنا ما عدا الفرج المقتضي
لاضراجه مما يجوز فيلزم لو لم يقيد بالمباح ان تكون رويته الدبر مع انه لا كراهة
فيه منها اي الزوجة والامة فيكره النظر اليه اي الي الفرج بلا حاجة
اي العمي في الناظر او الولد او القلب كما سيشير اليه الشارح كله مهم اي
الايمة وقول الامام مبتدا خبره قوله صريح فيه وخالف ابن الصلاح المحتاكف
ابن حبان فيعده في الضعفا بحرمة النظر اليه اي الدبر وحسن اسناده
اي نقل تحسينه عن غيره لانه قال لا يمكن التحسين في زماننا ويستثني اي
علي كلام المتن اما علي تقييد الشارح بقوله التي يحل له الاستمتاع بها فلا استثنا
بوهم الحرمة حيث قال ما عدا الفرج كنظره اليها اي جايز بلا ايلاج جايز
وهذا شامل لمسه بذكره بلا ايلاج سم ويحل ما سواه اي سوي ما بين
السرة والركبة بخلاف العكس اي اذا منعته من النظر وضبح بقيد الحياة
اي والمعتمد الجواز بعد الموت كالحياة قل اي لكن بلا شهوة والي ما بينهما
بغير شهوة مقتضي ما تقدم عن الرملي عدم الحرمة ويحل بلا شهوة نظر
لصغيرة لا تشتهي خلافا لفرج لانها ليست في مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم
نظره سوا كان من ذكر ام من انثي واستثني من ذلك الام وكذا من في معناها
كالداية زمن الرضاع والتربية م ر حوصب وعبارة م ر وضبح بحال الحياة ما بعد
الموت فلا يحل بشهوة بكتابة اي صحيحة ونسب اي محرمية في كلام الا
يباح له الاستمتاع به ادميا او جمادا ورجا رجا ظاهرا انه يجاب الي خطبته
فان غلب علي ظنه انه لا يجاب لم ينظر وان استوت الاجابة وعدمها ففيه
احتمال والاوجه الجواز عند الاستوا سم في شرح ويشترط ايضا كما هو ظاهر علمه بخلوها
عن نكاح وعدة يحرم وقد خطب اي عزم واراد كما يعلم مما ياتي ووقت النظر
قال م ر وظاهر كلامهم بقا ندب النظر وان خطب وهو الاوجه اي فهو مستحب
بعد الخطبة ايضا وفي حاشية ح ل فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جايز فهو
ض ولا يتقيد هو المعتمد كما انه اذا اكتفي بمرة حرم ما زاد والحكمة
في الاقتصار

في الاقتصار عليه اي علي ما ذكر من الوجه والكفين مفهوم كلامهم قال
م ر واي من تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك الروياني
ه اي فهذا يدل علي ان ما ليس بعورة تجوز رويته اي فالحاصل ينظر ما ليس عورة
في الصلاة وذلك من الامة باقسامها ما عدا ما بين السرة والركبة قال م ر فلا
يعارضه انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا مامور به ولو مع خوف
الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي منوط بخوف الفتنة وهو جار
فيما عداهما مطلقا ه عبارة شرح المنهج فتعدي منعه الي ما يخاف منه الفتنة وان
لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الي وجه الحرة ويديها وضبح بالنظر اللمس
ولو لاعمي فلا يجوز له فهو كل من ينظر له وضبح بها اختها فلا يجوز نظره
لها مطلقا واما اخوها او ولدها الامرد اذا كان يشبهها فافتي بعض
المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله الحلال متم رالخطيب
الخامس النظر لمداواة الي اخره حاصل ما ذكره من شروط النظر لاجل المداواة
سبعة ان يقتصر علي نظر محل الحاجة واتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم
وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر وان يكون الطبيب امينا وان يامن
الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة ومحل هذا الشرط ان لم يغض البصر
اما اذا غض البصر فينبغي جواز كشف بقية العضو الزايد علي الحاجة ه ملخصا
من سم ووجود مطلق الحاجة في الوجه والكفين وتاكيدها فيما عدا السوءتين
من غير الوجه والكفين ومزيد تاكيد في السوءتين ولبعضهم نظم في ذلك
يجوز للتداوي يا فتي النظر • اذا علي محل حاجة اقتصر • واتحد الجنس والا حضرا •
محرم او مثاله بلا مرا • وفقد مسلم اذا من كفرا • يعالج المسلم هذا الضررا •
وامنه وكونه امينا • وكشف قدر حاجة يقينا • وحاجة في الوجه والكفين •
تاكيد فيما عدا السوءتين • وفيهما زيادة التاكيد • فتلك سبعة لها كما استفيد •
ويشترط عدم المراة لخ اي فلا بد من فقد المعالج الذي من الجنس يحرم نظره
علي الجنسين كما بين السرة والركبة ولبعضهم نظم في ترتيب ذلك
مسلمة الذي علاج لا يقف • فقدم مثلها سوي مراهق • ذا صغر فمسلما ممسوحا •
ثم مراهقا فتي نفوحا • ثم صبيا لم يراهق من مسح • مراهقا كافر الثلاث متضح •
فمحرما اي منهما فكافرا • فامراة وكافرة قد اثرا • فاجنبيا مسلما فمشركا •

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)